محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 6 [2023]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

[بشأن الاستئناف على القضية QIC (F) 4 [2023]]

التاريخ: 31 يوليو 2023

القضية رقم: CTFIC0019/2021

فادي سبسبي

المدعي / المستأنف ضده

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المدعى عليها / مقدمة الطلب

الحُكم

أمام:

اللورد توماس، مقاطعة كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي تشيلفا راجح، كبير المستشارين

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر

1. منح الإذن بالاستئناف ضد حكم الدائرة الابتدائية على أساس السبب الثاني مع رفضه على أساس السبب الأول.

2. تم السماح بالاستئناف استنادًا إلى السبب الثاني.

3. يتعين على الطرفين تقديم مستندات وفقًا لما ورد من توجيهات في الفقرة 34 من هذا الحكم.

الحُكم

تمهيد

1. سعت مقدمة الطلب ("**شركة ديفايزرز**")، في سياق طلب مكتوب تم تقديمه في 23 مارس 2023، للحصول على إذن للطعن على حكم الدائرة الابتدائية (القاضية الموقرة فرانسيس كيركهام (حاملة وسام قائد بالإمبراطورية البريطانية)، والقاضي جورج أريستيس والقاضي فريتز براند) في ما يتعلق بقرارها بشأن التكاليف المقدم في 25 يناير 2023 (4 (F) QIC [2023]).

الإجراءات القضائية التي اتخذها السيد سبسبي

2. نشأ الخلاف بشأن التكاليف عقب قرار الدائرة الابتدائية الصادر في 12 أبريل 2022 (5 (F) QIC [2023])، القاضي بأن المستأنف ضده، السيد سبسبي، يحق له إلغاء الاتفاقية المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 مع شركة ديفايزرز، وهي شركة تقدم خدمات استشارية مهنية تتعلق بطلبات التأشيرة، على أساس تحريف الحقائق في ما يخص متطلبات طول مدة الإقامة في المملكة المتحدة التي كانت مطلوبة إذا كان السيد سبسبي وعائلته يحق لهم التقدم بطلب للحصول على الجنسية البريطانية.

3. وقد أمرت الدائرة الابتدائية بسداد المبالغ التي دفعها السيد سبسبي. كما صدر أمر إلى شركة ديفايزرز بدفع التكاليف المعقولة للإجراءات إلى السيد سبسبي على أن يتم تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها. ولم يتم تمثيل أي من الطرفين قانونًا. كما أشارت الدائرة الابتدائية في الفقرة 6 من حكمها إلى الآتي:

> *لم يكن لأي من الطرفين تمثيل قانوني منذ البداية. تشتمل المرافعات وإفادات الشهود والوثائق الأخرى المقدمة من كلا الجانبين على سمة محددة وهي نقص التدريب والخبرة القانونيين.*

4. وقد رفضت هذه المحكمة طلب الإذن بالاستئناف ضد هذا الحكم (4 (A) QIC [2022]).

تقدير التكاليف

5. لم يتفق الطرفان على مقدار التكاليف التي ينبغي دفعها للسيد سبسبي. وعقِب ذلك جلسة أمام السيد جراوت، رئيس قلم المحكمة. قامت شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م بتمثيل شركة ديفايزرز، في حين مثّل السيد سبسبي نفسه مرة أخرى. وطالب

بتكاليف قدرها 110,000.00 ريال قطري وهي الرسوم التي دفعها إلى السيد راشد السعد من مكتب شرق للمحاماة للحصول على المشورة والمساعدة في رفع الدعوى ومبلغ إضافي قدره 10,000.00 ريال قطري في ما يخص طلب الإذن بالاستئناف أمام هذه المحكمة. قرر رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت، في تقييم التكاليف الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2022 (1 QIC (C) [2022]) بأنه يحق للسيد سبسبي المطالبة بالتكاليف المعقولة لطلب المساعدة القانونية والمشورة ورأى أن مبلغًا وقدره 70,000.00 ريال قطري هو مجموع المبلغ المعقول. ودُفعت التكاليف له بهذا المبلغ.

مراجعة الدائرة الابتدائية لتقييم التكاليف

6. طالبت شركة ديفايزرز بمراجعة تقييم التكاليف هذا أمام الدائرة الابتدائية بموجب المادة 33-5 من اللوائح والقواعد الإجرائية ("**القواعد**") الخاصة بهذه المحكمة.

7. وألغت الدائرة الابتدائية استنادًا إلى مراجعتها الأمر المتعلق بالتكاليف وقررت أنه لا يحق للسيد سبسبي الحصول على أي تكاليف تقاضي بينه وبين شركة ديفايزرز. كما أمرت السيد سبسبي بدفع مبلغ وقدره 10,000.00 ريال قطري في ما يتعلق بتكاليف شركة ديفايزرز.

8. قد ذكر (في الفقرة 18)، عند البت في ما إذا كان ينبغي منح التكاليف للسيد سبسبي من عدمه، أن الأمور التي كان ينبغي أخذها في الاعتبار عند ممارسة السلطة التقديرية في ما يتعلق بالتكاليف هي (1) حقيقة أن السيد سبسبي لم يكشف لأي شخص أنه قد عيّن محامين، و (2) أنه كان يحق لشركة ديفايزرز افتراض أن السيد سبسبي لم يكن له مُمثِّل قانوني وأن تكاليفه ستكون قليلة (مثل النفقات النثرية)، و (3) لم تتمكن شركة ديفايزرز بشكل مناسب من تقييم مخاطر تكاليف التقاضي. وبناءً على ذلك، بما أن هذه الأمور لم تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التكاليف، فقد تمت ممارسة السلطة التقديرية في ما يتعلق بمنح التكاليف بشكل خاطئ. وكان الاستنتاج الصحيح الوحيد هو أنه كان ينبغي عدم إصدار أمر إلى شركة ديفايزرز بدفع أي تكاليف. ولا يوجد أي استئناف لهذا الجزء من الحكم؛ فكان صحيحًا بشكل واضح.

9. تم تحديد قرار الدائرة الابتدائية في ما يتعلق بتكاليف طلب المراجعة في الفقرة 25 من حكمها:

> *تلتمس شركة ديفايزرز أمرًا يقضي بأن على السيد فادي سبسبي دفع 45,000.00 ريال قطري في ما يتعلق بتكاليف هذا الطلب. وتم تمثيل شركة ديفايزرز من قِبَل شركة إيفرشيدز ساذرلاند. ولم تُقدَّم أية تفاصيل عن المبلغ المُطالب به. ومع ذلك، قدمت شركة إيفرشيدز ساذرلاند تقريرين مفصلين نيابة عن شركة ديفايزرز. نستنتج أنه يحق لشركة ديفايزرز الحصول على مساهمة في التكاليف التي تكبدتها في ما يتعلق بهذا الطلب لإلغاء التقييم. ونرى أنه سيكون من العدل أن يساهم السيد فادي سبسبي بدفع مبلغ 10,000.00 ريال قطري وأن يتم منح هذا المبلغ إلى شركة ديفايزرز.*

طلب الإذن بالاستئناف

10. طلبت شركة ديفايزرز الإذن بالاستئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية بشأن التكاليف بناء على سببين:

i. كان ينبغي للمحكمة الابتدائية أن تصدر حُكمًا بمنح شركة ديفايزرز التكاليف على سبيل الرسوم القانونية التي تكبدتها في تقييم التكاليف أمام رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت. وكانت التكاليف المتكبدة كبيرة - 80,000.00 ريال قطري. فقد قصّرت الدائرة الابتدائية في النظر في الطلب المقدم من شركة ديفايزرز لهذه التكاليف، وتقاعست عن إصدار أي توجيهات في ما يخص هذا الجزء من الطلب، ولم تتناول هذا الجزء من الطلب في الحكم.

ii. وكان من المفترض أن تمنح الدائرة الابتدائية إلى شركة ديفايزرز الفرصة لطلب استرداد التكاليف التي تكبدتها في المراجعة أمام الدائرة الابتدائية من خلال السماح لها بتقديم مستندات قبل البت بشأن المبلغ الذي يجب تحديده. وقد بلغت التكاليف المتكبدة 45,000.00 ريال قطري.

11. رد السيد سبسبي، ممثلاً من قبل راشد رجا المري، على الطلب بتاريخ 4 يناير 2023. وقد طعن في الطلب.

12. قد أصدرنا أمرًا بشأن الحصول على توجيهات في 18 مايو 2023، حيث أمرنا شركة ديفايزرز بالرد على استجابة السيد سبسبي ومنحنا السيد سبسبي الفرصة لتقديم مستند للتعقيب على رد شركة ديفايزرز. وقد ذكرنا في الأمر أننا سننظر في ما إذا كانت الجلسة الشفهية ضرورية أم لا، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فسوف نقرر ما إذا كنا سنمنح الإذن على أساس المستندات المقدمة وإذا منحنا الإذن، ما إذا كنا سنسمح بالاستئناف أو يتم رفضه.

13. تم تقديم المستندات وفقًا للأمر الصادر من جانبنا. وفي المستند الذي قدمه تعقيبًا على ذلك، أدلى السيد سبسبي بادعاءات بأن طلب الإذن كان يجسد إساءة استخدام للعملية برمتها وحدد تكاليفه في الرد على طلب الإذن بمبلغ وقدره 35,648.00 ريالاً قطريًا.

14. بعد النظر في المستندات الكتابية التفصيلية، لم نعتقد أن الجلسة الشفهية مُجدية لنا. ولذلك؛ نقوم بالبت بشأن الطلب على النحو التالي.

السبب الأول: هل كان يجب على الدائرة الابتدائية إصدار أمر بمنح شركة ديفايزرز التكاليف المتكبدة في تقييم التكاليف أمام رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت؟

إجراءات المراجعة أمام الدائرة الابتدائية

15. قدمت شركة ديفايزرز، في طلبها المقدم إلى الدائرة الابتدائية للمراجعة في 21 نوفمبر 2022، مستندات مُقنعة ومفصلة للغاية تشرح أسباب كون تقدير التكاليف خاطئًا. وحددت الإجراء الانتصافي الذي تطلبه على النحو التالي:

> ***الحكم***
>
> *9-1 يطالب مقدم الطلب بأن تقوم المحكمة بمراجعة تقدير التكلفة وترى أن رئيس قلم المحكمة جانبه الخطأ في ممارسة سلطة اختبار الإثبات، وفي تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في قضية حمد شوابكة.*
>
> *9-2 بناءً على ذلك، وفي ضوء ما ورد أعلاه، يطالب مقدم الطلب بأن ترفض المحكمة تقييم التكاليف وتأمر بعدم دفع أي تكاليف من قبل مقدم الطلب.*

16. قد رد السيد سبسبي على هذا الطلب في 19 ديسمبر 2022. ورفض المستندات المقدمة في الطلب وقدم طلبًا للحصول على رسوم قانونية إضافية متكبدة لإعداد الرد على الطلب بمبلغ وقدره 45,200.00 ريال قطري.

17. أوضحت شركة ديفايزرز، في تعقيبها الصادر في يناير 2023 على رد السيد سبسبي، سببًا مفصلاً لخطأ هذه الأمور وعرضت الإجراء الانتصافي حسب ادعائها:

> *10. **الحكم***
>
> *10-1 يطالب مقدم الطلب بكل احترام أن تراجع المحكمة تقييم التكلفة وترى أن رئيس قلم المحكمة قد جانبه الخطأ في ممارسة سلطة اختبار الإثبات، وفي تطبيق المبادئ الأساسية في قضية حمد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م. م (1) QIC (C) [2017].*
>
> *10-2 بناءً على ذلك، وفي ضوء ما ورد أعلاه، يطالب مقدم الطلب بأن ترفض المحكمة تقييم التكاليف وتأمر بعدم دفع أي تكاليف من قبل مقدم الطلب.*

10-3 يطالب مقدم الطلب -بموجب هذا الطلب- بالتكاليف المتكبدة في طلب مراجعة تقييم التكلفة. وسيتم تحديد مبلغ هذه التكاليف وإثباتها في تاريخ لاحق، حسب التوجيهات الصادرة.

10-4 يحتفظ مقدم الطلب -بموجب هذا الطلب- بحقه في الاعتراض أو التعليق الإضافي على التكاليف الإضافية التي يطالب بها المستأنف ضده في حالة نجاحه في رفض الطلب.

مستندات شركة ديفايزرز المقدمة إلى هذه المحكمة

18. بالرغم من عدم تقديم أي طلب صريح في ما يتعلق بالتكاليف التي تم تكبدها في تقييم التكاليف أمام رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت، فقد أكدت شركة ديفايزرز أنه كان يجب على الدائرة الابتدائية أن تراعي المستندين المقدمين إلى رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت، بخصوص تقييم التكاليف والذي كان واضحًا من خلالهما أن شركة ديفايزرز كانت تطالب بالتكاليف التي تكبدتها في تقييم التكاليف. وقُدمت هذه المستندات إلى الدائرة الابتدائية:

i. لقد صرحت شركة ديفايزرز في الفقرة 6-2 من الرد على طلب التكاليف الصادر بتاريخ 27 يونيو 2022، في الفقرة الأخيرة تحت عنوان "*الحكم*" باعتبارها الفقرة الفرعية الثانية:

تطالب [شركة ديفايزرز] باسترداد الرسوم القانونية المتكبدة في إعداد جميع المستندات المتعلقة بطلب التكاليف المقدم من [السيد سبسبي]، والتي تبلغ 36,000 ريال قطري حتى تاريخ اليوم. وإذا طلبت المحكمة ذلك، فإن [شركة ديفايزرز] في وضع يتيح لها تقديم طلب تكاليف لاحق ومنفصل لاسترداد الرسوم القانونية التي تكبدتها في ما يتعلق بطلب تكاليف [السيد سبسبي]، جنبًا إلى جنب مع المستندات الداعمة.

ii. صرحت شركة ديفايزرز مرة أخرى تحت عنوان "*الحكم*" وذلك في ضوء الفقرة 3-1 من الرد على طلب التكاليف الصادر بتاريخ 8 أغسطس 2022:

تطلب [شركة ديفايزرز] من المحكمة في سياق ما ورد أعلاه، عدم منح أي تكاليف إلى مقدم الطلب في ما يخص الإجراءات نفسها وعملية تقييم التكاليف اللاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب [شركة ديفايزرز] باسترداد الرسوم القانونية المتكبدة في إعداد جميع المستندات المتعلقة بطلب التكاليف المقدم من جانب مقدم الطلب، والتي تبلغ 42,000 ريال قطري حتى تاريخ اليوم. وإذا طلبت المحكمة ذلك، فإن [شركة ديفايزرز] في وضع يتيح لها تقديم طلب تكاليف لاحق ومنفصل لاسترداد الرسوم القانونية التي تكبدتها في ما يتعلق بطلب تكاليف [السيد سبسبي]، جنبًا إلى جنب مع المستندات الداعمة.

19. علاوة على ذلك، ساورت رئيس قلم المحكمة السيد جراوت شكوكًا حول اختصاصه لإصدار أمر لصالح شركة ديفايزرز إذا كان قد بت في مسألة التكاليف لصالحها. وقد ذكر في الفقرة 30:

في مراحل مختلفة طيلة فترة إجراءات تقييم التكاليف، أشارت المدعى عليها إلى أنها سعت إلى استرداد التكاليف الخاصة بها في ما يتعلق بالردود المختلفة التي طرحتها مقابل وثائق المدعي بخصوص التكاليف. وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها، فلا أعتَبِر أن المدعى عليها مخولة بالحصول على التكاليف المقدمة بمستندات التكاليف، ولكن حتى لو كنت مخطئًا في ذلك، فأنا لست مقتنعًا بأني أتمتع بالاختصاص لإصدار هذا الأمر. يجب تقديم أي طلب مثيل إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة.

20. يجب أن تكون الدائرة الابتدائية، لهذا السبب الإضافي، على علم بالطلب المقدم من شركة ديفايزرز بشأن استئناف التكاليف المتكبدة في تقييم التكاليف.

21. صرحت شركة ديفايزرز أيضًا أنه كان يتعين على الدائرة الابتدائية أن تُصدر توجيهات في ما يتعلق بطلبها للتكاليف المتكبدة في تقييم التكاليف وكان ينبغي أن تتيح لها الفرصة لتقديم مستندات بشأن التكاليف المتكبدة في تقييم التكاليف أمام رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت.

استنتاجنا

22. ليس ثمة سبب جوهري للاعتقاد في إطار حكمنا الصادر، بأنه بناءً على سبب الاستئناف هذا، كان حكم الدائرة الابتدائية خاطئًا، ولا يوجد خطر كبير من أن صدور الحكم على أساس الاستئناف هذا سيؤدي إلى إلحاق ظلم شديد، على النحو المنصوص عليه في المادة 35-1 من القواعد والفقرة 27 من *قضية ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* 1 QIC (A) [2020].

23. كما لاحظنا، لم يُقدم أي طلب صريح إلى الدائرة الابتدائية بخصوص التكاليف التي تكبدتها شركة ديفايزرز في تقييم التكاليف المقرر دفعها من قبل السيد سبسبي. كان هذا بالرغم من حقيقة تقديم هذا الطلب إلى رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت وأنه كانت لديه شكوك في الفقرة 30 من حكمه (الذي حددناه أعلاه) في اختصاص إصدار هذا الأمر. كما أن كلاً من المستندات المقدمة من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م نيابة عن شركة ديفايزرز في طلب المراجعة قد حدد في ختامه "*الحكم*" الذي طلبته. طالبت شركة ديفايزرز، في المستندات المقدمة إلى رئيس قلم المحكمة، بالتكاليف المتكبدة في الإجراءات المقدمة لديه تحت نفس العنوان - "*الحكم*". وفي إطار الطلب المقدم إلى الدائرة الابتدائية، كان الطلب الوحيد للتكاليف بموجب "*الحكم*" يخص التكاليف المعروضة أمام الدائرة الابتدائية، ولم يُطلب أي شيء بخصوص التكاليف أمام رئيس قلم المحكمة سواء في تلك الفقرة أو في موضع آخر في المستند. علاوة على ذلك، لم تُقدم أية إشارة إلى مبلغ تلك التكاليف أو أي مستند مقدم في ما يتعلق بالمبلغ المطالب به؛ على عكس التكاليف التي تم السعي للحصول عليها أمام الدائرة الابتدائية، وكان المبلغ المطلوب بحلول وقت تقديم الطلب إلى الدائرة الابتدائية معروفًا وثابتًا؛ لذلك، يجب أن يكون قد تم تحديده في الطلب المقدم إلى الدائرة الابتدائية. وفي ظل هذه الظروف، كان يحق للدائرة الابتدائية افتراض عدم المضي في أي طلب للتكاليف المتكبدة أمام رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت؛ وذلك في ضوء حقيقة أنه في المستندات التي نوقشت بعناية فائقة وتحت عنوان "*الحكم*"، كانت هناك طلبات مختلفة في ما يتعلق بالتكاليف وكانت هناك مؤشرات واضحة على أنه لم تتم متابعة الطلبات المقدمة بخصوص التكاليف أمام رئيس قلم المحكمة، السيد جراوت. لذلك لم تكن هناك حاجة لصدور أي توجيهات. وبالتالي لا نرى أن هناك أي أساس للطعن بأن القرار كان خاطئًا أو أن هناك خطرًا كبيرًا قد يؤدي إلى إلحاق ظلم شديد.

24. وعلى أية حال، ستمانع هذه المحكمة بشدة منح الإذن بالاستئناف في ما يتعلق بأي طلب إذا أخفق أحد الطرفين في توضيح أن هذا الطلب كان مقدمًا إلى الدائرة الابتدائية.

السبب الثاني: هل كان يجب على الدائرة الابتدائية إصدار توجيه بتقديم مستندات بشأن التكاليف إليها قبل إصدار أمر بخصوص التكاليف؟

25. قدمت شركة ديفايزرز، كما أوضحنا، طلبًا محددًا للتكاليف التي تكبدتها في طلب المراجعة. وقامت الدائرة الابتدائية بالبت في هذا الطلب كما أوضحنا.

26. وتنص القواعد في المادة 33 على ما يلي:

التكاليف

33-1 تُصدر المحكمة تلك الأوامر التي تراها ملائمة في ما يتعلق بتكاليف الأطراف في الدعاوى القضائية.

33-2 تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل تكاليف الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33-3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر بعين الاعتبار إلى أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33-4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مُقيم، أو تكاليف أخرى متعلقة بالدعاوى القضائية، فيجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33-5 إذا أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الآخر التكاليف التي يتم تقييمها في حالة عدم الاتفاق، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق في ما يتعلق بالتقييم المناسب، سيجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

27. توفر القواعد سلطة تقديرية كبيرة للغاية للمحكمة. ويمكن للمحكمة إصدار أمر بتقييم التكاليف، إذا لم يتم الاتفاق عليها، وفي هذه الحالة كما هو منصوص عليه في المادة 33-5، يكون المسار المعتاد هو إجراء هذا التقييم من قبل رئيس قلم المحكمة. وبدلاً من إصدار هذا الأمر، يمكن للمحكمة أيضًا إجراء تقييم للتكاليف نفسها على أساس المعلومات المعروضة عليها.

28. قررت الدائرة الابتدائية، في سياق القضية الحالية، أنها ستجري التقييم بنفسها؛ وفي هذا القرار، من الواضح أنه كان صحيحًا، لأن التكاليف المتكبدة في ما يتعلق بتقييم التكاليف من قبل السيد سبسبي كانت كبيرة للغاية وكان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن التكاليف الكبيرة الإضافية التي سيتم تكبدها في أي تقييم ستجعل النفقات المرتبطة بالتكاليف القانونية في هذا التقاضي أكثر من كامل المبلغ الأصلي موضوع القضية، حسب النسبة والتناسب.

29. ومع ذلك، إذا كان يتعين على المحكمة إجراء تقييم بنفسها، فمن الضروري منح الطرفين فرصة لتقديم مستندات، مهما كانت موجزة، حول التكاليف. ويمكنها القيام بذلك إما في ختام المستندات الشفهية أو المكتوبة وقبل إصدار الحكم أو بعد إصدار الحكم. وإذا كان الأمر قبل صدور الحكم، فيجب أن يُطلب من كل طرف تحديد تفاصيل التكاليف المتكبدة وتقديم أي مستندات بشأن مطالبة الطرف الآخر؛ وإذا كان بعد صدور الحكم، فيجب أن يُطلب من الطرف الفائز توضيح تفاصيل التكاليف المتكبدة ويجب أن يُطلب من الطرف غير الفائز تقديم مستندات موجزة ردًا على ذلك.

30. طلبت شركة ديفايزرز، في ضوء المستند النهائي الذي تم تقديمه في 16 يناير 2023، كما ذكرنا أعلاه، صراحةً:
... التكاليف التي تكبدتها في طلب مراجعة تقييم التكلفة. وسيتم تحديد مبلغ هذه التكاليف وإثباتها في تاريخ لاحق، حسب التوجيهات الصادرة.

31. يبدو أنها لم تُمنح أي فرصة لتحديد تكاليفها وإثباتها وتقديم مستندات بخصوص ذلك.

32. حسب رأينا، أنه كان ينبغي إتاحة الفرصة وفقًا للمبدأ الذي طرحناه.

33. نعتبر في ظل هذه الظروف، بما أن العدالة تتطلب أن يُمنح الطرفان فرصة لتقديم الإقرارات المناسبة، أنه يجب علينا منح الإذن على أساس السبب الثاني والسماح بالاستئناف بناء على هذا السبب وهو أمر مؤسف للغاية بالرغم من أن هذه القضية قد نشأت بشكل كبير عن طريق النزاع على التكاليف. ومع الأخذ في الاعتبار الهدف الأساسي ومن أجل تقليل التكاليف الإضافية التي ستنشأ، بالتالي؛ سنقوم، بدلاً من إحالة الأمر إلى الدائرة الابتدائية، بتحديد مبلغ التكاليف (على الورق) التي كان ينبغي منحها في ما يتعلق بالمراجعة وما إذا كان ينبغي لنا إصدار أي أمر بخصوص تكاليف الاستئناف، وإذا كان الأمر كذلك، سنحدد ذلك المبلغ.

34. لذلك؛ نصدر أمرًا:

i. في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم، بأن تقدم شركة ديفايزرز مستنداتها بشأن (أ) المبلغ الذي كان ينبغي منحه لها مقابل التكاليف المتكبدة أمام الدائرة الابتدائية، و (ب) ما إذا كان ينبغي لنا إصدار أي أمر بخصوص تكاليف الاستئناف والمبلغ المحدد إذا كان الأمر كذلك. ويجب أن تُرفق مع المستندات مذكرة (مذكرات) تفصيلية بالرسوم في ما يتعلق بالمطالبة.

ii. وقد يقوم السيد سبسبي في غضون 14 يومًا بعد ذلك بالرد على المستندات المقدمة من شركة ديفايزرز.

iii. وتقتصر مستندات الطرفين على صفحتين كحد أقصى من فئة ورق A4 (خط Times New Roman؛ الحجم 12 أو أكبر؛ ومسافات بحجم 1.5 بين كل سطر).

بهذا أمرت المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس ،مقاطعة كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

تم تمثيل مقدمة الطلب / المدعى عليها من قِبل شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

تم تمثيل المستأنف ضده / المدعي من قِبَل مكتب راشد رجا المري للمحاماة (الدوحة، قطر).